

البصمة الوراثية ودورها في اكتشاف الجريمة

م . م عماد جواد موسى

جامعة الانبار / كلية التربية للعلوم الانسانية

Emad jawad@uoanbar.edu.iq

البصمة الوراثية هي الوسيلة المستخدمة في تحديد هوية الشخص , ونتيجة لظهور بعض التعقيدات في استخدام تلك التقنية في بعض الاحيان لجا بعض العلماء المتخصصون بالبحث عن وسائل تقنية حديثة للاستعانة بها بجانب البصمة الوراثية , والسبب يعود ان أكثر الجناة يلجئون إلى ارتداء القفازات او استخدام البصمات الصناعية بلاستيكية إثناء قيامهم بارتكاب الجريمة مما يزيد من الأمر تعقيدا , ان مختصي الأدلة الجنائية توصلوا إلى معرفة الشخص من بصمة العين او الاذن او الاسنان , ولازال العلم في تطور مستمر, ففي نهاية القرن العشرين تم اكتشاف خصائص قد تكون أدق وأسهل ومن تلك الاكتشافات التي لها اثر كبير هي تقنية الحمض النووي (AND) مختصر لكلمة (deoxyribonuc liceacid) وهو عبارة عن حمض وراثي يوجد في أنوثة خلايا الكائنات الحية وهو الحمض المسؤول عن نقل الصفات الوراثية عبر الأجيال .البصمة الوراثية لم تكن معروفة حتى عام 1984 إلى حين نشر عالم الوراثة الدكتور أليك جيفري (Alekjefrey) بجامعة ليستر في لندن بحثا بين فيه ان المادة الوراثية تعيد نفسها وتكرر لعدة مرات في تتبعات عشوائية مبهمه وغير واضحة , واستمر في أبحاثه حتى توصل الى نتيجة ان هذه التتابعات مختلفة لكل فرد, ولا تتشابه لا في حالة التوأم, وأطلق الدكتور أليك على هذه التتابعات البصمة الوراثية للإنسان وعرفت أنها وسيلة التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع (ADN) وسميت الطبعة الوراثية (AND Typiry) او بصمة الجينات .ان احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر هو واحد في التريلليون مما يجعل التشابه مستحيلا ,عينة الدم او خصلة الشعر أو بقع بول أو قطعة عظم تقود الجهات المختصة إلى تحديد هوية الجاني من خلال فصل الحمض النووي من المتهمين ومقارنة الأحماض النووية المفصولة من المتهمين لغرض معرفة هوية الموجودين الاشخاص المتواجدين في مكان الحادث , وان هذه التقنية الحديثة لها دوراً فعالا وقد أثبتت فعاليتها في مجال الإثبات الجنائي , حيث تأسست على ان الأنسجة الشخصية للحمض النووي تختلف من شخص لأخر , وحتى بين أفراد العائلة تماما, وتختلف من الإباء والأبناء وذلك من خلال تفرد الحمض النووي في شكل بصمة جينية عن طريق تقنيات علمية صممت لهذا الغرض فسبحان الله الخالق الذي يقول في كتابة الكريم (وفي أنفسكم أفلا تبصرون) .كما استخدمت البصمة في حل كثير من القضايا الجنائية , فأجازت التشريعات الغربية باللجوء إلى البصمة الوراثية بشكل خاص والدليل العلمي بشكل عام دون قيد او شرط , كما أسس القانون الفرنسي امكانية الاخذ بالبصمات الوراثية في القضايا الجنائية وسمح للقائمين اللجوء اليها في الدعوى القضائية , خلال التحقيق والمرحلة التحضيرية وصولا للحكم , أما بعض البلدان العربية مازالت البصمة الوراثية بعيدة عن متناول المشرع على الرغم من اعتمادها كدليل في المحاكم واعتبارها قرينة مساندة للأدلة او وضعها في تقرير من تقارير الخبراء لا أنها لم تعرف البصمة الوراثية او تحديد مفهومها تاركة الأمر للفقهاء.

المستخلص

التطور العلمي في الجانب الإحيائي والبيولوجي أحدث تغيرات جذرية في كشف هوية الأشخاص , ولم يكن ميدان العلوم القانونية والجنائية بمنأى عن هذه التطورات ومن أهم تلك الانجازات العلمية اكتشاف ما يسمى بالبصمة الوراثية , والتي كان لها الاثر البارز في ميدان الإثبات الجنائي وتتجلى أهميتها لارتباطها بحقوق والحريات الشخصية للأفراد وبحرمة وقداسة الجسم البشري , ان باستخدام البصمة الوراثية جعلت من ربط الجاني بمسرح الجريمة بالأمر المؤكد , وكذلك استخدمت في اثبات النسب إضافة إلى ذلك عززت مبادئ النظرية مثل مطابقة الحقيقة الواقعية مع الحقيقة القضائية , وكذلك بناء الأحكام القضائية على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال , وأيضا كان لها الدور المهم في وضع الحلول محل الاقتناع الشخصي للقاضي واحتلت ضمن نظرية الإثبات مكانة لا يستهان بها لأنها حقيقة علمية ثابتة وصادقة , كما أنها دليل علمي تبنته كثير من دول العالم واعتمدها في الإثبات لمختلف القضايا والكشف عن الجريمة والمجرمين . على الرغم من دور تقنية البصمة في الإثبات الجنائي , مازال الخلاف قائم من حيث قبولها في الإثبات الجنائي فالبعض يعطيها الأهمية والبعض الآخر يشكك في قيمتها الثبوتية, والسبب ويعود لدراستها من قبل الخبراء والمختبرات التي تحليل للعينات, إضافة إلى الاستعانة بها تثير بعض الشكوك والإشكالات القانونية , ومن هنا سلطنا الضوء في بحثنا على دراسة البصمة الوراثية من كافة الجوانب لغرض التوصل إلى دور البصمة الوراثية في كشف الجريمة .

الكلمات المفتاحية البصمة الوراثية , الاثار البايولوجية , الحمض النووي , مسرح الجريمة , الاثبات الجنائي

-Abstract

The scientific development in the biological and biological aspect brought about radical changes in revealing the identity of persons, and the field of legal and criminal sciences was not immune to these

developments, and the most important of these scientific achievements was the discovery of the so-called genetic fingerprint, which had a prominent effect in the field of forensic evidence and its importance is evidenced by its association with the personal rights and freedoms of individuals. With the sanctity and sanctity of the human body, the use of the genetic fingerprint made linking the perpetrator to the crime scene with certainty, and also used in establishing lineage.

In addition, it strengthened theoretical principles such as matching factual truth with judicial truth, as well as building judicial rulings on assertiveness and certainty not on speculation and probability, and also It had an important role in putting solutions to replace the personal conviction of the judge and occupied a place within the theory of proof that it cannot be underestimated because it is a proven and honest scientific fact, as it is a scientific evidence adopted by many countries of the world and adopted in the proof of various cases and the detection of crime and criminals.

Despite the role of fingerprint technology in forensic evidence, there is still a dispute in terms of its acceptance in forensic evidence, as some give it importance and others question its probative value, and the reason goes back to studying it by experts and laboratories that analyze samples, in addition to using it that raises some doubts and legal problems. Hence, in our research, we shed light on the study of DNA from all sides in order to find out the role of DNA in crime detection.

key words :Genetic footprint, biological effects, DNA, crime scene, forensic evidence

المبحث الأول تعريف وخصائص البصمة الوراثية وأهم مصادر الحصول عليها

للتعرف على مفهوم البصمة الوراثية يتطلب التعريف بها وبيان خصائصها ومدى أهميتها في الإثبات الجنائي، ولحدثة تقنية البصمة الوراثية فقد تعددت الآراء والتعريفات من قبل الفقهاء والعلماء، وسوف نقسم المبحث إلى ثلاث مطالب الأولى لتعريف البصمة الوراثية لغة واصطلاحاً ، والمطلب الثاني خصائص البصمة الوراثية والمطلب الثالث مصادر الحصول على البصمة الوراثية .

المطلب الأول تعريف البصمة الوراثية لغة واصطلاحاً

البصمة الوراثية هي عبارة عن مركب وصفي من كلمتين " البصمة " و " الوراثية " وكلمة البصمة تعني العلامة ، وبصم القماش بصما أي نقش عليه ، وان البصمة تعني وضع ختمة الاصبع، وهي الاثر المتروك عند استعمال ملامستها الأشياء ، وتتكون من أشكال الخطوط اللحمية المغطاة لبشرة أطراف الأصابع ، التي تكسو جلد الأصابع والتي تقيد في وقتنا الحاضر بالتعرف على هوية الجناة عند اخذ البصمات من مكان الجريمة ، إذ لا توجد بصمة تشبه الأخرى حتى في أصابع الشخص الواحد .والوراثية من الفعل ورث يرث أرثاً وميراثاً ، وهو انتقال الشيء للغير شخصاً كان او مجموعة ويتمثل بالأشياء المادية كالمال ، والأشياء المعنوية كالعلم والأخلاق ، والوراثة هي العلم الذي يختص بدراسة انتقال الصفات الوراثية للكائن الحي من جيل إلى آخر ، وتفسير كافة الظواهر التي تتعلق بطريقة هذا الانتقال ، وبذلك نعرف البصمة الوراثية لغويًا هي العلامة او المنقول من الأصول إلى الفروع وفقاً لقوانين محددة .وكذلك عرفت بعدة تعاريف تتعلق بالطبيعة البيولوجية للبصمة ، وطريقة اكتشافها ، بالأشارة إلى أهميتها في اظهار الحقيقة وكشفها وتحديد هوية صاحبها وتنتظر لبعض التعريفات على النحو التالي :

- أنها الصفات الوراثية التي تنتقل من الاباء إلى الاولاد ومن شأنها ان تحدد هوية كل شخص بتحليل الحامض النووي (ADN) لخلايا جسده .
- وعرفها آخرون أنها هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء او أجزاء من حمض (ADN) المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه .
- وعرفت بأنها خلاصة بيانات تعود لشخص ما وإنها تحدد شخصيته عن غيره ، ولهذا فأنها تعد كمعلومة شخصية تحدد الهوية ومعلومة تتعلق بالصحة .
- هي مجموعة الجينات الوراثية والتي تدل على هوية الشخص ، والتي يستدل بها على اثبات او نفي النسب ، والتحقق من الشخصية في المجال الجنائي .
- تفرد كل انسان بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده ، لا يشاركه فيه اي شخص آخر في العالم ، بوسيلة لا تكاد تخطيء في تحقيق الشخصية .

في العراق لم يضع الفقه القانوني تعريفاً للبصمة الوراثية بسبب حداثة هذه التقنية وقلة عدد الفقهاء الباحثين فيها وهذا تقصير من المشرع العراقي نظراً لحاجة المحاكم الجنائية لها كونها من الأدلة العلمية القاطعة في تحديد هوية الجاني والمجني عليه في ان واحد، والملاحظ على

التعريفات اعلاة أنها جاءت متفقة والطبيعة البيولوجية للبصمة الوراثية و عرفت على أنها البنية الجينية او التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسم الإنسان.

في النهاية يمكن تعريف البصمة الوراثية أنها تقنية متقدمة للتعرف على هوية الجاني او لمجني عليه من خلال تحليل الحامض النووي للآثر المتروك في مسرح الجريمة من بقع الدم او اللعاب او المنى والشعر او غيرها من الآثار الأخرى .

المطلب الثاني خصائص ومميزات البصمة الوراثية

تتميزالبصمة الوراثية بخصائص والمميزات تضعها بالدرجة الاولى من التفوق في مجال الأدلة العلمية الأخرى , كما أنها تعتبر دليل إثبات قاطع مما جعلها واحدة من أقوى الادلة في العالم الجنائي وبالإمكان تطبيقها على كافة العينات البيولوجية وهذه تعتبر من اهم المميزات للبصمة الوراثية عند عدم العثورعلى اي بصمة من أصابع المجرم حيث يمكن استخلاصها من اي خلية في جسم الإنسان ماعدا خلايا الدم الحمراء. الحمض النووي يمتاز بقوة إثبات كبيرة وعند تحليل إل (AND) بالامكان التوصل الى الاثر الوراثي للحمض النووي , ولكن بالمقارنة مع الاختبارات البيولوجية الأخرى والمعتمدة في تحديد العلامات البيولوجية بالامكان التوصل الى الاختلاف فقط , كون التشابه في علامتها واسع الانتشار بين الناس , مثال ذلك بعض الاشخاص يحملون فصيلة الدم (0) وان خيارتها تستند على اساس النفي , في حين البصمة الوراثية تستند على اساس النفي والإثبات, ففي حالة مطابقة العينة في نفس المقاطع الوراثية استنتاجا بأنها تعود لنفس المصدر واستنادا لذلك استخدمت هذه التقنية في مجال القضايا الجنائية, بالإمكان تلخيص أهم الخصائص وكما يلي:

- 1- عدم تطابق البصمة الوراثية بين شخصين اثنين , ولا يوجد تشابه شخصين في البصمة الوراثية عدا التوأم .
- 2- تمتاز بتنوع مصادرها, حيث بالإمكان ايجاد البصمة الوراثية في كافة انواع المصادر البيولوجية سواء عينات كالدّم واللعاب والمنى والمخاط أم أنسجة كاللحم والعظم والجلد والشعر, وان هذه الميزة قد تعني عن بصمة الإصبع في حالة عدم وجودها في مسرح الجريمة.
- 3- أنها موجودة في كافة خلايا جسم الإنسان عدا كريات الدم الحمراء , فضلا عن تطابقها في جميع خلايا الجسم , كما أنها ثابتة لا تتغير بمضي الزمن عليها حتى بوفاة الإنسان .
- 4- البصمة الوراثية تظهر بخطوط عريضة وبذلك تسهل قرائتها وتخزينها في الحاسب الالى للرجوع اليها , مما دفعت الدول المتقدمة لوضع قاعدة معلومات للحامض النووي لتحديد هوية الشخص, وكذلك انشاء بنوك تخص كافة معلومات المتهمين بالقضايا لسهولة العودة إليه في حالة اشتباه .

المطلب الثالث طرق الحصول على البصمة الوراثية

طرق الحصول على البصمة الوراثية متنوعة من خلال جسم الانسان او المخلفات المتروكة في مسرح الجريمة كالدّم او اللعاب او المنى او انسجة اللحم او العظم او الجلد او الشعر وتناول ذلك كما يلي:

- 1- الدم والمنى : من اهم المصادر للحصول على البصمة الوراثية بطريقة قطعية و قبل ذلك لم يكن تحديد بقعة الدم والجزم بانها تخص شخصا معينا , الحالات التي يمكن تواجد بقع الدم مختلفة منها بقع الدم السائل المسحوب بواسطة انبوبة خاصة لذلك , يتواجد الحمض النووي DAN في رؤوس الحيوانات المنوية التي يعثر عليها في مسرح الجريمة او في الاشياء المستخدمة من قبل ليجاني افرشة النوم او الملابس , كما حصل في قضية الرئيس الاميركي بل كلنتون حيث تم عزل الحمض النووي مناسائل المنويالييخصه من على ثياب المجني عليها .
- 2- الانسجة : الانسجة بجميع انواعها مصدر اساسي للبصمة لانها تتكون من نوات خلايا الحمض النووي مثل الخلايا الجلدية , نتيجة اصابة المجني عليه بخدوش او جروح من اثر المقاومة تبقى قطع صغيرة من الجلد او اجزاء من الانسجة عالقة في اظافر الجاني او المجني عليه واستخلاص البصمة الوراثية منا .
- 3- اللعاب او المخاط : احد المصادر للبصمة الوراثية لاحتوائها على خلايا الجسم البشري وهي موجودة بالجدار الخلفي للفم, وبذلك يمكن استخلاصاللعاب من بقايا اعقاب السجائر , والافرازات الانفية المخاطية الموجودة بالاشياء مثل الملابس الخاصة بالطفل المفقود او المناديل المستعملة في مكان الحادث , وكذلك يمكن استخلاص اللعاب من الطابع البريدي .
- 4- الشعر : نتيجة المقاومة يسقطالشعر ثم يعلقبجسد الجاني او المجني عليه او على الفراش او الملابس, ويعتبر الشعر من الادلة القوية في مجال البحث الجنائي لعدم تعرضه للتلف رغم مرور الوقت , كما ان تحليله بعد وفاة الشخص قد تصل الى مرحلة بداية تحليل العظام , ان فحص الشعر له اهمية بالغة للتعرف على بعض مواصفات صاحبها من حيث معرفة الجنس والعمر وكذلك اثبات الصلة بين شخصين

في حالة العثور عليها عالقة بالضحية يكون امسك بها في يده او عثر عليها تحت أظافره لتوضح مقاومة الضحية للجاني , وايضا في الجرائم الجنسية قد يعثر على شعر الجاني عند الاعضاء التناسلية او بالملابس الداخلية للطرفين

المبحث الثاني دليل البصمة الوراثية والقوة الثبوتية والتزام القاضي بها

الاثر المادي البيولوجي الذي يشكل جسم الانسان مصدرا له يعتبر اساس الادلة المادية التي تساعد المحقق علمي ين على تحديد هوية الاشخاص في مختلف القضايا في ظل البصمة الوراثية التي تستخدم كادلو اثبات امام القضاء ومن خلالها تحقق العدالة عن طريق تحليل الاثر المادي وتقديمة للقضاء كدليل علمي من قيل خبراء البصمة الوراثية , وسوف نقسم المبحث الى مطلبين نتناول في الاول دليل البصمة الوراثية في مسرح الجريمة والمطلب الثاني القوة الثبوتية للبصمة الوراثية والتزام القاضي بها.

المطلب الاول دليل البصمة الوراثية في مسرح الجريمة

الدليل الجنائي في الكشف عن الحقيقة في التحقيق عن طريق إقامة الأدلة المادية التي ترفع من مسرح الجريمة كأثر يتم التعامل معه في المختبرات لتحويله إلى دليل مادي يفيد النفي او الإثبات للمتهم , فعلم الأدلة الجنائية له أهمية في مجال العمل الأمني خصوصاً في كشف الجريمة ويمكن المحققين الجنائيين من استخدامها لإثبات الجرم , فالبحث عن الدليل من خلال الآثار المتروكة من قبل الجاني او التي يرتكبها وتحليل الحمض النووي ADN يبدأ تكوين البصمة الوراثية عبر جميع عينات الحامض النووي قد تكون تلك العينات الشعر , الأظافر , التعرق الجلدي , وذلك بأخذ عينات من مسرح الجريمة وكذلك اخذ عينات تعود للمتهم ويتم المقارنة بينهما, إلا ان بعض الفقه يفضل استبدال تسمية البصمة الوراثية بعبارة الأدلة البيولوجية او المعطيات والمؤثرات البيولوجية او التحقق البيولوجي من الهوية . البصمة الوراثية يمكنها ان تؤدي دور حاسم في إدانة او تبرئة المشتبه به في الجرائم المرتكبة , وكذلك تستخدم في تحديد هوية الأشخاص المفقودين , ونتناول بعض الجرائم التي تستخدم فيها البصمة الوراثية في الإثبات هي :

اولا : القتل : في جرائم القتل يترك الجاني أثارا مادية نتيجة العنف الحاصل بين الضحية والجاني , ومن تلك الآثار الدم او الجلد او الشعر لتواجد الحمض النووي فيها , فاختلاف فقهاء القانون في دور البصمة الوراثية في إثبات الجريمة للحكم بإدانة المتهم فالبعض منهم ذهب بعدم امكانية اعتبارها دليل اثبات للحكم , ويعود السبب في ذلك ان الأدلة محاطة بالشبهات فهي غير كافية للإدانة وانها يمكن ان تكون مفيدة لاتخاذ بعض إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي , والبعض الآخر يقول ان البصمة الوراثية تكفي لإثبات جرائم القتل, فالقرائن الفعلية من الادلة او المادية والعلمية تكفي للحكم بالإدانة عند الاخذ بها من قبل القاضي .

ثانيا : الاغتصاب : في جرائم الاغتصاب دائما توجد اثار للسائل المنوي , فتكون تلك الاثار متواجدة على الملابس وافرشة الاسرة, او عالقة في اظافر الضحية او في المنطقة الخاصة بالجهاز التناسلي للضحية , باعتبار ان تلك الجرائم يصاحبها عنف او استخدام القوة , وليس هناك حد للاستفادة من اي دليل يتواجد في مكان الحادث .

ثالثا : إثبات النسب : في قضايا اثبات النسب يكون للبصمة الوراثية الدور الحاسم فيها سواء كانت اثبات قضية زنى ادت لولادة طفل او ادعاء بان المولود يعود لشخص آخر غير الأب , ويتم ذلك من خلال فحوصات مخبرية لكل من المولود والاب المرأة , وتحليل إل ADN وتحديد الصفات الوراثية للمولود , وعندها تظهر نتيجة اثبات البنوة من عدمه , لانه يحمل جزء من الصفات الوراثية للاب والجزء الأخر يعود الى الام , بسبب الاختلاط الحاصل بين المنى والبويضة .

رابعا : قضايا مجهولي الهوية : للبصمة الوراثية دورا مهما في قضايا مثل جثث مجهولة الهوية, وخط الأطفال في المستشفيات , أطفال مفقودين , سقوط طائرات , زلازل , حيث يتم التعرف على الاشخاص و تحدد الهوية من خلال مقارنة عينات الضحايا مع عينات أفراد غوائلهم وأقاربهم لان الصفات الوراثية تكون مشتركة بينهم .

خامسا : قضايا الهجرة : في حالة شك سلطات الهجرة بادعاء احد الأشخاص حين يطلب الالتحاق بعائلته او أفراد اسرته المنتمين له بصلة القرابة على إقليم دولة أخرى, فيحسم هذا الأمر باستخدام البصمة الوراثية حيث يفحص دم الشخص طالب الانتماء ودم افراد عائلته المدعي الانتماء لهم لتحديد مدى التشابه او صلة القرابة من عدمها. ومن ذلك يمكننا الاستنتاج بان البصمة الوراثية تستخدم في قضايا جنائية عديدة بالإضافة إلى القضايا الطبية مثل الأمراض الوراثية . أمراض الايدز , صناعة الأدوية.

المطلب الثاني القوة الثبوتية للبصمة الوراثية والتزام القاضي بها

البصمة الوراثية كغيرها من الأدلة الجنائية التي تخضع لمبدأ اقتناع القاضي الذي له مطلق الحرية لربط الأدلة جميعها ببعض وفحص كل دليل على حده من اجل بناء حكم يجعل ضميمه مطمئن ومرتاح , ان استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي مازال يواجه صعوبات على الصعيد القانوني والقضائي , حيث يرى البعض من الفقهاء ان البصمة الوراثية احد أشكال الأدلة الفنية وهي ادلة اقناعية او قرائن , ويرى البعض الآخر ان قيمة البصمة الوراثية كونها دليل علمي يمثل هوية الإنسان البيولوجية, فتعد من الأدلة القاطعة في الإثبات ولا يمكن التشكيك فيها ودحضها إذا ما رافقتها الضمانات العلمية والقانونية . واعتمد في ذلك على دليل البصمة الوراثية إذا توفر فيه الضوابط القانونية والفنية مجتمعة ويكون دليل قاطع في مجال الإثبات الجنائي , وقد سار على ذلك القضاء الفرنسي وقضاء الولايات المتحدة الأمريكية , فهو يعتمد البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي واحتلت مرتبة الصدارة في حسم كثير من القضايا في المحاكم الأمريكية لاعتمادها كدليل قاطع غير قابل التشكيك فيه. أما الاتجاه الآخر من الفقهاء يرى ان البصمة الوراثية دليلا علميا مبني على الخبرة وهو كباقي الأدلة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي, ويعود السبب كون البصمة الوراثية في المجال الجنائي غير مطلقة ومؤكدة حتى تعد من الأدلة القاطعة , وقد سار على هذا النهج جانب من القضاء العربي كالقضاء المصري , إذ قضت محكمة النقض بأنة (من المقرر بان تقرير اراء الخبراء قابل لمواجهة المحكمة التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التقديرية لتقرير الخبير المقدم اليها شانها في شأن الأدلة الأخرى) , وكذلك القضاء العراقي لا يختلف عن موقف القضاء العربي فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية (على المحكمة التحقق من صحة صدور التقرير الطبي الخاص بالمتهم المربوط بأوراق الدعوى حيث لم يتم التوقيع عليه من قبل مدير المستشفى وان هذه الأخطاء الجوهرية قد أخلت بصحة قرار المحكمة لذا قرر نقض اقرار وإلغاء التهمة والإفراج عن المتهمين) , ان للمحكمة سلطة تقديرية في تقدير الأدلة بما فيها رأي الخبير وحسب المادة (6/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية , وكذلك ما جاء بقانون الإثبات العراقي في نص المادة 140/ ثانيا على (رأي الخبير لا يقيد المحكمة وعليها إذا قضت بخلاف راية ان تضمن حكمها الأسباب التي أوجبت عدم الأخذ برأي الخبير كلا او بعضا) . ان القضاء العراقي اخذ بعدم إهمال تقرير الخبير جزافا من قبل المحكمة وعليها تسبب حكمها بالسبب المنطقي الذي يطابق واقع الدعوى , وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها (إدانة المتهم وجد انه جاء سابق لاوانة لعدم ربط التقرير التشريحي الطبي لجثة المجني عليها لأنها دفنت من قبل ذويها قبل عرضها على الطبيب العدلي وبذلك يكون القرار شابة خطأ قانوني لذا قرر نقضة) , وكذلك للمحكمة إهمال تقرير الخبير وتقضي بما يخالفه وتكون مستندة إلى الأدلة الأخرى المعروضة في الدعوى , وقد قضت محكمة التمييز رئاسة استئناف المثني الاتحادية بقرارها الذي جاء فيه (ان التقرير الطبي لوحده لا يمكن الاستناد إليه لإثبات صدور فعل الإيذاء من المتهم بصورة قاطعة ما لم يتعزز ذلك التقرير بأدلة أخرى) كما ان للمحكمة سلطة تقديرية في الأخذ بقرار الخبير كدليل او طرحة إذا جاء متعارضاً مع بقية الأدلة المعروضة في الدعوى , وقد قضت محكمة التمييز في قرار لها (ان استناد المحكمة على تقرير معهد الطب العدلي في تقدير عمر المتهم مخالف للقانون إذا كانت مواليده مثبتة في هوية الأحوال المدنية وتستند حجة الولادة التي تعتبر سنداً رسمياً) , وفي قرار آخر لها قضت على أنه (إذا وجد ان كافة القرارات الصادرة بالدعوى قد بنيت على خطأ في تطبيق أحكام القانون ذلك لان المحكمة أصدرت قرارها المشار إليه دون ملاحظة التقارير الطبية المربوطة مع أوراق الدعوى والتي أشارت جميعاً إلى ان المتهم مصاب ب (الذهان) ولا يقدر مسؤولية أعماله وقت الحادث ولا يستطيع الدفاع عن نفسه في الوقت الحاضر وان جميع هذه التقارير صادرة من جهة طبية مختصة) . ان للبصمة الوراثية قوة ثبوتية في كل مرحلة من مراحل الدعوى وقوتها تتفاوت حسب كل مرحلة ففي المرحلة الاولى تختص في جمع الأدلة والآثار المنحصلة في مسرح الجريمة وهذه الأدلة يكون دورها يقينا وقاطعا بوجود الاثر البيولوجي للمتهم التي تدل على وجود الجاني في مكان الحادث ومن خلال ذلك تشير أصابع الاتهام إليه . المرحلة الثانية هي مرحلة التحقيق فيكون للبصمة الوراثية دور مهم في هذه المرحلة , فبعد التأكد وثبوت التهمة الموجهة للمتهم من خلال جمع الأدلة والقرائن ومنها البصمة الوراثية التي تؤكد وجود المتهم من خلال الآثار البيولوجية الموجودة على جسم او ملابس الضحية وإذا ثبتت التهمة فيصدر قاضي التحقيق قرارا بحالته المتهم إلى المحكمة المختصة وفق ما جاء في المادة 130/ ب من قانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي, إما المرحلة الأخيرة هي مرحلة المحاكمة هنا دور البصمة الوراثية مساند لبقية الأدلة الأخرى المباشرة او الغير مباشرة , وفقا لما جاء في المادة 213/أ الأصلية للوصول إلى بناء حكم صحيح يقتنع به القاضي ويضمن له ضميره , وان تفعيل البصمة الوراثية والاعتماد عليها هو الضمان للحد من الجريمة في وقتنا الحاضر لكثرة وتنوع الأساليب المنفذة من قبل الجناة مما يدفع الجهات الأمنية والقضائية الاعتماد بالوسائل العلمية في كشف الجريمة ومنها البصمة الوراثية والتي تعتبر تقريرا علميا وفنيا متقدما يكفي لإصدار حكم الإدانة على الجناة.

اغلب فقهاء القانون ذهبوا إلى صحة الإثبات بالقرائن الفعلية في المواد الجنائية عند اقتناع القاضي بها , ولا وجود نص قانوني يمنع من الاخذ بالأدلة المستخلصة منها , حتى يبني قناعته على الحقيقة وليس على الاحتمال , ويرى البعض الآخر ان الدليل المادي له تأثير على قناعة القاضي أشد من الدليل المعنوي , وذلك لخضوعه إلى احتمال عدم الدقة او إساءة الفهم او سوء نية او خضوعه لمؤثرات نفسية كما لإكراهه او الخوف او الوعيد , بينما الدليل المادي لا يعرف تلك الاحتمالات , وهناك رأي آخر ذهب إلى أنه لا يشترط للاستناد إلى قرينة في الحكم بالإدانة الا ان تكون أكيدة في دلالتها, وان تكون نتاج عملية منطقية مبنية على الدقة , وعدم جواز الالتجاء إليها إلا عند عدم إمكان الإثبات بالأدلة المباشرة لما يؤدي إليه الإثبات بالقرائن من الإحساس بالضالة في مواجهة المجهول , مما لا يصبح معه القاضي ضحية الإيحاء لنفسه بالرغبة في ان يظفر فيما يظن أنه الحقيقة , مع أنه لا يمكن استخلاصها بغير العقل والمنطق . ان الرأي الغالب تكفي البصمة الوراثية وحدها للإدانة متى اقتنع القاضي بها بوصفها من القرائن التي أجازها القانون واعتمدها في الإدانة , وتكون كافية متى ما كانت أكيدة في دلالتها على ارتكاب المتهم للجريمة , ويرى البعض ان القرينة من الادلة الناقصة مهما كانت قوتها لانها غير مباشرة في الإثبات , وكذلك يكون هناك خطأ ولو قليل لذلك لا يمكن اعتمادها وحدها في الحكم بالإدانة , وبناء على ذلك لا يمكن اعتماد البصمة الوراثية وحدها لبناء حكم الادانة للقاضي وبالتالي بطلان الحكم , وإنما يجب تعزيزها بأدلة وقرائن أخرى . ان قيمة البصمة الوراثية ومدى قوتها بالتأثير بقناعة القاضي صنفت على انها لا تكفي وحدها لكي يبني القاضي حكمة, وإنما تعتبر من الادلة الناقصة الذي يقتصر تأثيره على عقيدة القاضي بمجرد إنشاء احتمال او شبه وجود موضوع الدليل , فالبصمة الوراثية طبقاً لهذا الرأي تفيد وجود المجرم في مسرح الجريمة ولا تفيد بارتكابه الجرم بطريقة اليقين وإنما على سبيل الشك والاحتمال , وبناء على ما جاء ان استخدام تقنية البصمة الوراثية باعتبارها وسيلة علمية متقدمة ضروري في كشف الجرائم وتقديم الدليل العلمي للعدالة على من قام بارتكابها في حالة عدم وجود دليل قاطع , ويبقى الدليل المادي في الدعوى الجنائية أمراً في غاية الأهمية لأنه يساعد القاضي ويجعل ضميره مرتاحاً في قضائه . موقف القضاء العراقي اعتمد بشكل اساسي على قانون أصول المحاكمات الجزائية في اعطاء القاضي السلطة التقديرية في بناء الاحكام وحسب الادلة التي يطمئن إليها ضميره ويرتاح له وجدانة .

الذاتة

البصمة الوراثية اصبحت من احدث الطرق العلمية للتعرف على هوية الشخص ومن ثم التوصل الى حقيقة مقترف الجريمة بشكل يكاد يكون قاطع ويدل على تواجده في مكان الحادث, واصبح القاضي الجنائي معولاً عليها في ظل التطور العلمي والتقني في مجال البصمة الوراثية وهو ما يساعد في امكانية النظر الى القيمة القانونية لدليل البصمة الوراثية وعدم اخضاعه بصفة مطلقة لسلطان الاقتناع الشخصي للقاضي , وبالرغم من الاهمية القانونية للبصمة الوراثية وقوة حجيتها في الاثبات الا انه لا يجوز الاعتماد عليها بشكل مطلق والاستغناء عن باقي اساليب التحقيق المتبعة من قبل المحققين, ومن خلال بعض البحث توصلنا الى بعض النتائج ومنها :

- ١- البصمة الوراثية هي الوسيلة الوحيدة في تحديد هوية الشخص .
 - ٢- تستند الى حقيقة علمية تفيد ان لكل شخص جينات خاصة به ماخوذه من الابوين لحظة الاخصاب , ويمتلك نظام وراثي يتميز به عن غيره بغض النظر عن طول الفترة الزمنية ..
 - ٣- ان نظام البصمة الوراثية نظام فريد تميز فيه كل فرد عن غيره , وانه نظام ثابت لا يتغير طوال الحياة وحتى بعد الممات , ويمكن استخلاصه من خلايا مضت عليها عدة سنوات .
 - ٤- ان طريقة تقنية الحامض النووي اسلوباً علمياً متقدماً في كشف الجريمة واقامة الدليل القاطع والحاسم في المجال الجنائي .
 - ٥- نتائج تحليل الحامض النووي في حالة اثبات النسب او في الجرائم الجنائية الصعبة تصل الى ١٠٠٪ .
- التوصيات :

- ١- ضرورة اعتماد القضاء العراقي في كافة القضايا على تقنية البصمة الوراثية كونها من الادلة القاطعة في تحديد هوية الجاني وتقريب الحقيقة العلمية من الحقيقة القانونية .
- ٢- انشاء مراكز خاصة باشراف الدولة تدار من اطباء اكفاء مختصين في علم الباثولوجي لانشاء قاعدة معلومات وراثية لكل فرد وتكون سرية ولا يطلع عليها الا في حالة التحقيق وبامر المحكمة المختصة .
- ٣- التوعية باهمية البصمة الوراثية ومدى حجيتها اثباتها كدليل قاطع وذلك من خلال الدورات وورش عمل للعاملين في مجال القضاء .

٤- إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالبصمة الوراثية للعقدة اليها في كشف الجناة .

٥- ضرورة الاعتماد على تقنية البصمة الوراثية بكافة المجالات الطبية والزراعية وغيرها دون الاعتماد عليها في المجال الجنائي .

المصادر .

- ١- د محمد لطفي عبد الفتاح , القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية , دراسة مقارنة , دار الفكر والقانون , مصر 2010 , ص 70
- ٢- الذاريات 21
- ٣- د حسني محمود عبد الدايم , البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات , ط1, دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2007, ص91
- ٤- سميت بالبصمة الوراثية محاكاة لبصمة الإصبع لدى الإنسان التي تكشف عن هويته , وأطلق عليها تسمية ألدنا (DNA) وتسمى أيضا ببصمة الحامض النووي نسبة للحامض النووي الموجود في نواة الخلية للإنسان كما سميت بالطبعة الجينية للإنسان , انظر د جميل عبد الباقر الصغير , ادلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة , دار النهضة العربية , القاهرة , 2001, ص 59 .
- ٦- المنجد في اللغة والإعلام , إعداد مجموعة من أهل اللغة والباحثين , الطبعة الثالثة والثلاثون , منشورات دار المشرق , بيروت , 1992, ص 40
- ٧- المعجم الوسيط , إعداد مجمع اللغة العربية , ابراهيم مصطفى وآخرون , الطبعة الثالثة , القاهرة 1985, ص 60
- ٨- د عبد الرشيد محمد امين بن قاسم , البصمة الوراثية , مقال مأخوذ من موقع على الانترنت www.islam.tody.net
- ٩- محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور , لسان العرب , دار المعارف , بلا سنة طبع , ص 4808
- ١٠- المعجم الوجيز , إعداد مجمع في اللغة العربية , الطبعة الاولى , مطابع شركة الإعلانات الشرقية ودار التحرير للطباعة والنشر , 1980, ص 664
- ١١- سعد الدين مسعد هلالى , البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية , مجلس النشر العلمي , الكويت , 2001, ص 205
- ١٢- د محمد أبو أوفى محمد ابراهيم , مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي , بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون , الإمارات العربية المتحدة , المجلد الثاني , 2002, ص 675
- ١٣- د سعد الدين مسعد هلالى, البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية , دراسة مقارنة , مجلة النشر العلمي الكويت , 2001, ص 35
- ١٤- المجمع الفقهي , القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستغادة منها , الدورة السادسة عشرة 2002, (324/3)
- ١٥- محمد علي سكيكر , ادلة الإثبات الجنائي , دار الجامعة الجديدة , مصر , 2011 , ص 351
- ١٦- ندوة حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنية , موقع الإسلام ست , <http://www.Islamset.org/Arabic/abioethics/basma/index.html>
- ١٧- د بوصيع فؤاد , البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب, رسالة ماجستير , جامعة قسنطينة , 2012, ص 90.
- ١٨- الأساس العلمي لأثار الحمض النووي بجسم الإنسان (ADN), المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , بدون سنة طبع , ص 20 .
- ١٩- د جميل عبد الباقر الصغير , ادلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة , مصدر سابق , ص 63
- ٢٠- د حسني محمد الدايم , البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات , ط1, دار الفكر العربي , الإسكندرية , 2007, ص 104.
- ٢١- د مازن خلف , المحاضرة الخامسة والعشرون , الصمة الوراثية (الحمض النووي(DNA)), جامعة المستنصرية , 2017
- ٢٢- د مازن خلف , مصدر سابق
- ٢٣- د محمد عوض ابو النجا , علم البصمات التطبيقي , مجلة الامن العام, السعودية , الطبعة الثانية , ص 68
- ٢٤- محمد حماد الهيتي , التحقيق الجنائي والادلة الجرمية , دار الكتب القانونية , الاردن , الطبعة الاولى , 2008, ص 368
- ٢٥- عبد الله بن محمد اليوسف, علم البصمات وتحقيق الشخصية , الطبعة الاولى , مركز الدراسات والبحوث لجامعة نايف للعلوم الامنية , السعودية 2012, ص 91

- ٢٦- وليد عاكوم , دور البصمة الوراثية في الإثبات , بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون , الإمارات العربية المتحدة 2002, ص 533
- ٢٧- رؤوف عبيد , مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري , دار الفكر العربي , مجلد الأول , الطبعة 18, 2006, ص 728
- ٢٨- د محمود نجيب حسني , شرح قانون الإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2004, ص 867
- ٢٩- د الهاني محمد طابع , الوسائل الحديثة في الاثبات الجنائي , اطروحة دكتوراه, جامعة القاهرة 2001, ص 306
- ٣٠- د عبد الرحيم الحنيطي , استخدام الهندسة الوراثية في التعرف على الهوية , منشورات اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية, الطبعة الاولى , 1999, ص 11
- ٣١- د محمد لطفي عبد الفتاح , القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحديثة , دراسة مقارنة , مكتبة دار الفكر والقانون , الطبعة الاولى , 2010, ص 194
- ٣٢- د عبد الله عبد الغي غانم , دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة , بحث مقدم الى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بالامارات , 2002, ص 125
- ٣٣- د محمد عوض ابو النجا , علم البصمات التطبيقي , مجلة الامن العام المملكة العربية السعودية , الرياض, ط٢, بدون سنة , ص 68
- ٣٤- د محمود لطفي عبد الفتاح , مصدر سابق , ص 257
- ٣٥- عمار تركي عطية , البصمة الوراثية واثرها في الاثبات الجنائي , مجلة دراسات قانونية , العدد 21 , , 2007, ص 97
- ٣٦- صفاء عادل سامي , حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجزائي, ط 1, منشورات زين الحقوقية , لبنان , 2013 ص 247
- ٣٧- عمار تركي عطية , مصدر سابق ,
- ٣٨- رقم القرار (10822 / الهيئة الجزائرية الثانية / 213 / ت 5902 / تاريخ 10 / 7 / 2013
- ٣٩- قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979
- ٤٠- رقم القرار (١٧ / الهيئة الجزائريو / ٢٠٠٤ / في ١٩ / ١ / ٢٠٠٤)
- ٤١- رقم القرار (٧٥ / تمييزية / ١٩٧٧ / في ١٧ / ٢ / ١٩٧٧)
- ٤٢- رقم القرار (١٠٥ / هيئة عامة / ١٩٨٩ / في ١٨ / ٢ / ١٩٩٠)
- ٤٣- قرار رقم ١١٤٦٨ / الهيئة الجزائرية الثانية / ٢٠١٢ / تاريخ ٣ / ٩ / ٢٠١٢
- ٤٤- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971
- ٤٥- د محمود نجيب حسني , مصدر سابق , ص 767
- ٤٦- د رؤوف مهدي , حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته , دار الجبل , بيروت , 1981, ص 46
- ٤٧- د احمد فتحي سرور , الوسيط في الاجراءات الجنائية , الجزء الاول , 1993, ص 494
- ٤٨- د ابو الوفا محمد ابو الوفا , مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الاسلامي , بحث مقدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون , الامارات العربية , للفترة من , ٥ - ٧ مايو 2002, المجلد الثاني , ص 725
- ٤٩- رؤوف عبيد , ضوابط تسبب الاحكام الجنائية واوامر التصرف في التحقيق , دار الفكر العربي , 1986, ص 728
- ٥٠- د ابو الوفا محمد ابو الوفا, مصدر سابق , ص 728
- ٥١- د ابو الوفا محمد ابو الوفا , مصدر سابق , ص 726